في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة
وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض اما انت طلقت واحدة او اثنتين فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرني بذلك يعني بارتجاع المراة وان كنت طلقت ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت
منك امراتك وفي رواية ابي الزبير زيادة اخرى لم يتابع عليها وهو قوله ثم تلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولم يذكره احد من الرواة عن ابن
عمر وانما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يتلو هذه الاية عند روايته للحديث وهذا هو
الصحيح وقد كان طوائف من الناس يعتقدون ان طلاق ابن عمر كان ثلاثا وان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ردها عليه لانه لم يوقع الطلاق في الحيض وقد روي ذلك عن ابي الزبير ايضا من رواية محمد بن عمار الدهني
عنه فلعل ابا الزبير اعتقد هذا حقا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه وروى ابن لهيعة هذا الحديث
عن ابي الزبير فقال فيه عن جابر ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فانها امراته واخطا في ذكر جابر في هذا الاسناد وتفرد بقوله فانها امراته وهي لا تدل على عدم وقوع
الطلاق الا على تقدير ان يكون ثلاثا فقد اختلف هذا الحديث على ابي الزبير واصحاب ابن عمر الثقات
الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه وروى ايوب عن ابن سيرين قال مكثت
عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت
فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلقها واحدة خرجه مسلم وفي رواية قال ابن سيرين فجعلت لا اعرف
للحديث وجها ولا افهمه وهذا يدل انه كان قد شاع بين الثقات من غير اهل الفقه والعلم ان ابن عمر
كان طلقها ثلاثا ولعل ابا الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يسئل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان
ثلاثا او واحدة ولما قدم نافع مكة ارسلوا اليه من مجلس عطا يسئلونه عن ذلك لهذه الشبهة و
استنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على انه لم يعرف قائلا معتبرا يقول ان الطلاق المحرم
غير واقع وان هذا القول لا وجه له قال الامام احمد في رواية ابي الحارث وسئل عمن قال لا يقع الطلاق
المحرم لانه يخالف ما امر به فقال هذا قول سوء رديء ثم ذكر قصة ابن عمر وانه احتسب بطلاقه في
الحيض وقال ابو عبيد الوقوع هو الذي عليه العلما مجمعون في جميع الامصار حجازهم وتهامهم
وشامهم وعراقهم ومصرهم وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من اهل العلم الا ناسا من اهل البدع
لا يعتد بهم واما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر انه لا يقع الطلاق في الحيض مستندا الى ما رواه من
طريق محمد بن عبد السلام الخشني الاندلسي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال لا يعتد بها وباسناده
عن خلاس نحوه فان هذا الاثر قد سقطت من اخره لفظة وهي قال لا يعتد بتلك الحيضة
كذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي وكذا رواه يحيى بن معين

عن عبد الوهاب

عن عبد الوهاب ايضا وقال هو غريب لم يحدث به الا عبد الوهاب ومراد ابن عمر ان الحيضة التي
طلق فيها لا تعتد بها المراة قرءا وهذا هو مراد خلاس وغيرهم وقد روي ذلك ايضا عن جماعة
من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما
وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا ان الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سببب وهمهم والله اعلم
وهذا الحديث انما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فاوصى بثلث ثلاث مساكن
هل يجمع له في مسكن واحد فقال يجمع ذلك كله في مسكن واحد حدثتني عائشة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خرجه مسلم ومراده ان تغيير
وصية الموصي الى ما هو احب الى الله وانفع جائز وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج وربما استدل
بعض من ذهب الى هذا بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ولعله
اخذ هذا من جمع العتق فانه صح ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته فدعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة خرجه مسلم وذهب فقهاء الحديث
الى هذا الحديث لان تكميل عتق العبد مهما امكن اولى من تشقيصه ولهذا شرعت السراية و
السعاية اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد وقال صلى الله عليه وسلم فيمن اعتق بعض عبد له
هو عتيق كله ليس لله شريك واكثر العلما على خلاف قول القاسم هذا وان وصية الموصي
لا تجمع ويتبع بلفظها الا في العتق خاصة لان المعنى الذي جمع له في العتق غير موجود
في بقية الاموال فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي وذهب طايفة من الفقها في العتق الى
انه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون في الباقي واتباع قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
واولى والقاسم نظر الى ان في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كلها ضررا عليهم فيدفع عنهم
الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد فان الله قد شرط في الوصية عدم المضارة بقوله
تعالى غير مضار فمن ضار في وصيته كان عمله مردودا عليه لمخالفته ما شرطه الله تعالى في
الوصية وقد ذهب طايفة من الفقها الى انه لو وصى بثلث مساكنه كلها ثم تلف ثلثا المساكن
وقد بقي منها ثلث انه يعطى كله للموصى له وهذا قول طايفة من اصحاب ابي حنيفة وحكي
عن ابي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي ابو يعلى من اصحابنا في خلافه وبنوا على ذلك على
ان المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة اجبار كما هو قول مالك وظاهر
كلام ابن ابي موسى من اصحابنا والمشهور عند اصحابنا ان المساكن المتعددة لا تقسم قسمة
اجبار وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقد تاول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة
في هذا الحديث على ان احد الفريقين من الورثة او الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت
متقاربة بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فانه يجاب الى قسمتها على قولهم
وهذا التاويل بعيد مخالف للظاهر والله سبحانه وتعالى
اعلم